

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١،

قرر

- مادة (١)** استمرار منع شركة المدينة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر، وذلك وفقًا للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦